المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

دفتر التحملات الخاص بإبداء الاهتمام الموجه للجمعيات لتنزيل برنامج التمكين الاقتصادي للنساء ربات الأسر في وضعية هشاشة بجهة بني ملال خنيفرة

السنة المالية 2025

تقديم

أولت بلادنا خلال العقدين الأخيرين عناية خاصة بقضايا المرأة، حيث تم تحقيق العديد من الإصلاحات الكبرى لترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء من تبوؤ المكانة اللائقة بهن كشريكات أساسيات في التنمية وفاعلات رئيسيات في تطور البلاد وازدهارها، وذلك على مستوى مختلف مجالات الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي ما فتئ يؤكد على أهمية رفع تحديات التنمية، وجعلها في صلب السياسات الوطنية للمملكة.

وبالرغم الجهود المبذولة على جميع المستويات لا تزال حظوظ النساء المغربيات أقل مقارنة بالرجال من حيث المشاركة في الدورة الاقتصادية وسوق الشغل والولوج لوسائل الإنتاج والتمويل، ولم تتمكن مختلف البرامج التي وضعتها الحكومة من الرفع من معدل نشاط النساء إلى المستوى المطلوب.

ووعيا من الحكومة بأن التمكين الاقتصادي للنساء من المداخل الأساسية لإرساء المساواة بين النساء والرجال، فقد وضعت من بين أولوياتها رفع نسبة نشاط النساء إلى 30% في أفق 2026. وأخذا بعين الاعتبار هذا التوجه، أولت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أهمية خاصة للتمكين الاقتصادي للنساء حيث أطلقت العديد من المشاريع والبرامج التي تروم التمكين السوسيو اقتصادي للنساء بشراكة مع مختلف الفاعلين في المجال.

وفي هذا الصدد، أطلقت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة "برنامج التمكين والريادة" بشراكة مع الفاعلين الترابيين من ولايات ومجالس الجهات والعمالات والأقاليم، ويستهدف البرنامج 36 امرأة في وضعية هشاشة حاملة لمشروع على المستوى الوطني.

وانسجاما مع نفس التوجه، وفي إطار تنفيذ برنامج التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، أطلقت الوزارة كذلك "برنامج التمكين الاقتصادي للنساء ربات الأسر في وضعية هشاشة". ويأتي هذا البرنامج في سياق ما عرفته بلادنا في الآونة الأخيرة من تزايد ملفت لنسبة الأسر التي تتحمل مسؤولية إعالتها نساء، حيث انتقلت من 16,2 في المائة سنة 2014 إلى 19,2 في المائة عام 2024. ويعكس هذا الارتفاع تحولًا عميقا في دور المرأة داخل الأسرة والمجتمع، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها التعليم المتزايد بين النساء وتوسع مشاركتهن في سوق العمل، وارتفاع نسب الطلاق والترمل، بالإضافة إلى عوامل مختلفة ساهمت في تزايد مسؤولية النساء في إعالة الأسر. وهذا التحول الهيكلي في المجتمع المغربي يفتح الباب أمام فرص اقتصادية واجتماعية جديدة. وفي المقابل فإن هذه الدينامية تحتاج إلى تكثيف الجهود بغية تعزيز تمكين المرأة وضمان تحقيق التوازن بين أدوارها الأسرية والمهنية وتمكينها من الحماية الاجتماعية وتبني سياسات إدماجية لتحويل الأنشطة غير المهيكلة إلى قوة اقتصادية مهيكلة.

ويندرج الإعلان عن إبداء الاهتمام في إطار تنفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي للنساء ربات الأسر في وضعية هشاشة **بجهة بني ملال خنيفرة**، الذي سيتم تنفيذه بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني من أجل إنجاز مشروع **"تطوير و إنجاز دورات للتكوين المهني، ودعم المبادرات الرائدة للنساء المستهدفات بجهة بني ملال خنيفرة"**.

ويعد دفتر التحملات هذا إطارا مرجعيا يحدد شروط ومعايير ومسطرة الاستفادة من الدعم المخصص لتنفيذ هذا البرنامج.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المتعلقة بالنهوض بأوضاع وحقوق المرأة، وتمكينها من الاندماج في النسيج الاقتصادي والاجتماعي وإعطائها المكانة اللائقة بها والتواجد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الدستور المغربي للمملكة لسنة 2011 والذي يعتبر ميثاقا للحريات والحقوق الأساسية، والذي أقر المناصفة والمساواة ونص على حظر كافة أشكال التمييز؛
- مضامين النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية؛
- التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، وخاصة المحور المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية في شقه المتعلق بدعم الفئات الهشة، والالتزام المتعلق برفع نسبة نشاط النساء إلى أكثر من 30% في أفق 2026؛
- أهداف التنمية المستدامة 2030 كبرنامج عمل يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، خاصة الهدف الخامس؛
- برنامج التعاون بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA لسنة 2025 وبدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID؛
- مخرجات الدراسة الخاصة بوضع نموذج للتدخل لفائدة النساء ربات الأسر في وضعية هشاشة بالجهات المستهدفة، والتي تم إنجازها في إطار برنامج التعاون بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID)؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- المرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- القانون 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 99-1-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق ل 25 غشت 1999م.
- المرسوم رقم 99-2-69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420هـ الموافق ل 6 أكتوبر 1999م لتطبيق القانون 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية الشريكة.

الباب الثاني: الجانب المعياري

المادة الأولى: تحديد المفاهيم

1. **التمكين الاقتصادي للنساء**

يتحدد مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، الذي يتبناه البرنامج الوطني للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وفق هيئة الأمم المتحدة، في الأبعاد الثلاثة التالية:

- الفرص الاقتصادية للنساء، عبر:
  - تقوية فرص عمل النساء، من خلال توفير إمكانية ولوج مناصب أكثر جودة وبأجر منصف في القطاع المهيكل.
  - الرفع من روح المقاولة لدى النساء، من خلال خلق مناخ أعمال ملائم وتقوية قدراتهن التي تمكنهن من استدامة نشاطهن.
  - وضع ترتيبات مالية تشمل البنوك ومؤسسات التمويل الصغرى القادرة على تقديم منتجات تناسب احتياجات النساء المستهدفات.
- تحسين الوضع القانوني وحقوق النساء والفتيات، والذي يشمل حق النساء والملكية، والمساواة في الولوج للموارد، والتمويل، والمساواة في الفرص، والخدمات، والحماية من جميع أشكال التمييز والعنف في جميع المجالات.
- مشاركة النساء وإدماجهن في عمليات صنع القرار الاقتصادي، من خلال وضع آليات تشجع على وجود النساء في مراكز صنع القرار، سواء في القطاع العام أو في المنظمات النقابية والغرف التجارية والصناعية أو في المجالس الإدارية لمختلف المؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مشاركة عدد أكبر من النساء في البرلمان والحكومة يشكل رافعة لتعزيز صوت النساء في عمليات صنع القرار، وتيسير اندماجهن في المجال الاقتصادي.

2. **النساء ربات الأسر**

رب الأسرة حسب المندوبية السامية للتخطيط، هو الفرد المقيم الذي يصرح به كذلك من طرف أعضائها، والذي يتمتع عادة بسلطة معنوية أو مادية. ولا يشترط في رب الأسرة أن يكون الشخص الأكبر سنا أو دخلا أو من جنس معين أو أن تربطه صلة قرابة مع كافة أفراد الأسرة.

ويقصد بالنساء ربات الأسر المستهدفات في إطار هذا البرنامج، النساء اللاتي تتحملن مسؤولية إعالة أسرهن ماديا بشكل كلي أو جزئي.

المادة الثانية: الأهداف

الهدف العام:

الإدماج السوسيو اقتصادي للنساء ربات الأسر في وضعية هشاشة وتعزيز مشاركتهن في الحياة الاقتصادية.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز أدوار جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال وتكريس سياسة القرب.
- تطوير المهارات المهنية للنساء المستهدفات من البرنامج ومساعدتهن في بلورة أفكارهن إلى مشاريع.
- توفير المواكبة القبلية والبعدية اللازمة من أجل إنجاح مشاريعهن وتعزيز المقاولة النسائية على مستوى الجهة.
- تشجيع المبادرات الجماعية الرائدة للنساء في المجالات المستهدفة من البرنامج.

المادة الثالثة: الفئة المستهدفة

يستهدف البرنامج النساء ربات الأسر في وضعية هشاشة حاملات المشاريع، واللواتي استفدن من المواكبة في إطار "برنامج التمكين والريادة" **بجهة بني ملال خنيفرة**.

المادة الرابعة: الجمعيات المعنية

الجمعيات العاملة أساسا في مجال دعم مبادرات النساء حاملات المشاريع وتعزيز روح ريادة الأعمال **بجهة بني ملال خنيفرة**، مع إعطاء الأولوية للجمعيات المتوفرة على تجارب في التكوين والمواكبة في إعداد دراسة وإنجاز المشاريع والتشغيل الذاتي والإدماج المهني.

المادة الخامسة: الأنشطة الاقتصادية التي يشملها البرنامج

يركز برنامج التمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشاشة "نموذج النساء ربات الأسر" على الأنشطة الاقتصادية التي تتيح فرصا واعدة للعمل اللائق للنساء المستهدفات بالجهة، والمرتبطة بالمجالات التالية:

- الفلاحة (المنتوجات المحلية، الأعشاب الطبية والعطرية..).
- السياحة الجبلية والقروية.
- الصناعة التقليدية (النسيج التقليدي، الخياطة..).

المادة السادسة: توطين المشروع

يتم إنجاز الأنشطة المرتبطة بالمشروع **بجهة بني ملال خنيفرة**.

المادة السابعة: مدة إنجاز المشروع

تحدد مدة إنجاز البرنامج في المشروع في أربعة أشهر، تبتدئ من تاريخ توصل الجمعية بالشطر الأول من مبلغ الدعم.

الباب الرابع: مراحل تنفيذ عملية طلب الاهتمام

المادة الثامنة: مراحل تنفيذ عملية طلب الاهتمام

- تحميل دفتر التحملات الخاص بالبرنامج من طرف الجمعيات، عبر الموقعين الإلكترونيين لكل من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma وصندوق الأمم المتحدة للسكان www.unfpa.org
- إيداع طلب إبداء الاهتمام والملف الكامل من طرف الجمعيات **بالمنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية بجهة بني ملال خنيفرة** الكائن مقرها برقم 03 تجزئة سكينة شارع محمد الخامس بين ملال.
- الانتقاء الأولي للطلبات وتنظيم زيارة ميدانية تفقدية؛
- الانتقاء النهائي للجمعيات وفق المعايير المحددة من طرف لجنة مكونة من:
  - ممثل عن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بصفته رئيسا؛
  - ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية، بصفته عضوا؛
  - ممثل عن ولاية جهة بني ملال خنيفرة، بصفته عضوا؛
  - ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- توقيع اتفاقيات الشراكة.
- صرف أشطر الدعم وتتبع تنفيذ المشاريع.

معايير الانتقاء

المادة التاسعة: معايير انتقاء الجمعيات

يتم انتقاء الجمعيات وفق المعايير التالية:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية سليمة.
- أن تتوفر على تجربة وخبرة لا تقل عن سنتين في مجال دعم مبادرات النساء حاملات المشاريع وتعزيز روح ريادة الأعمال، مع إعطاء الأولوية للجمعيات المتوفرة على تجارب في التكوين والمواكبة في إعداد دراسة وإنجاز المشاريع والتشغيل الذاتي والإدماج المهني، مع تقديم وثيقة تبين إنجازات الجمعية في هذا المجال.
- توفر الجمعية على التقارير الأدبية والبيانات المالية للسنتين الأخيرتين.
- توفر الجمعية على مقر يمكنها من إنجاز الأنشطة لفائدة النساء من تكوين ومواكبة؛
- التواجد بالمجال الجغرافي المستهدف ومعرفتها بإمكاناته الاقتصادية.
- تقديم المنهجية والبرمجة الزمنية المقترحة لإنجاز المشروع، والموارد البشرية واللوجستيكية المعبئة من طرف الجمعية، وكذا السير الذاتية للخبراء الذين سيتكلفون بالتكوين.

المادة العاشرة: معايير انتقاء المبادرات الرائدة للنساء المستهدفات المتكتلات في إطار هيئات جماعية اقتصادية تضامنية

يتم انتقاء مشاريع الهيئات الجماعية الاقتصادية التضامنية التي ستستفيد من الدعم وفق معايير محددة من طرف شركاء البرنامج.

الباب الخامس: التمويل

المادة الحادية عشر: مبلغ الدعم

يخصص دعم مالي قدره **458.000 درهم** (أربعمائة وثمانية وخمسون ألف درهم) لتقديم الخدمات المحددة في إطار طلب إبداء الاهتمام لفائدة 333 امرأة ربة أسرة على الأقل.

يتم تحويل المبلغ الممنوح للجمعيات عبر دفعتين من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان وفق مؤشرات محددة باتفاقية الشراكة.

المادة الثانية عشر: مكونات المشروع

يتم تنفيذ المشروع على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى: تطوير و إنجاز تكوين مهني لفائدة النساء المستهدفات

يخصص دعم مالي قدره 81.000 درهم لإنجاز المكونات التالية:

- مصاريف التكوين
- مصاريف اللوجستيك

2. المرحلة الثانية: دعم المبادرات الرائدة للنساء المستهدفات المتكتلات في إطار هيئات جماعية تضامنية.

يخصص دعم مالي قدره 377.000 درهم لإنجاز المكونات التالية:

- اقتناء التجهيزات والمعدات اللازمة لدعم المشاريع المحمولة من طرف النساء المستهدفات المتكتلات في إطار هيئات جماعية اقتصادية تضامنية وذلك بناء على نتائج تشخيص الحاجيات. وتخصص لذلك ميزانية إجمالية قدرها 357.000 درهم في حدود مبلغ 51.000 درهم كحد أقصى لكل مشروع.
- مصاريف المواكبة البعدية للمشاريع.

وتخصص نسبة 2.5% من مبلغ الدعم للمساهمة في تغطية مصاريف تسيير المشروع.

الباب السادس: الوثائق المكونة لملف طلب إبداء الاهتمام

المادة الثالثة عشر: الوثائق ملف طلب الدعم:

يتكون ملف طلب إبداء الاهتمام من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- نسخة من الملف القانوني للجمعية: القانون الأساسي، لائحة أعضاء المكتب المسير، وصل الإيداع النهائي، محضر الجمع العام الخاص بتجديد المكتب المسير، النظام الداخلي للجمعية في حالة وجوده؛
- شهادة أصلية للهوية البنكية للجمعية (RIB)؛
- التقريرين الأدبي والمالي الأخيرين للجمعية؛
- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛
- نسخة من دفتر التحملات مؤشر على كل صفحاته ومختوم بخاتم الجمعية وموقع من طرف الممثل القانوني للجمعية ومصادق عليه، مع إضافة عبارة (تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية والمشروع حسب النموذج المرفق؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية.
- المنهجية والبرمجة الزمنية المقترحة لإنجاز المشروع، والموارد البشرية واللوجستيكية المعبئة من طرف الجمعية، وكذا السير الذاتية للخبراء الذين سيتكلفون بالتكوين.

الباب السابع: مختلفات

المادة الرابعة عشر: تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الإشارة إلى إطار الشراكة في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته؛
- احترام أخلاقيات المهنة من طرف الجمعية :السر المهني – صون كرامة المستفيدات.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- التنسيق مع الوزارة في جميع مراحل إنجاز المشروع.
- التصريح لدى الأمانة العامة للحكومة بالدعم المحصل عليه من صندوق الأمم المتحدة للسكان وفق المساطر المعمول بها.

" تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به "

توقيع مصادق عليه